

تعليمات النشاط الفني والثقافي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٦/د) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات النشاط الفني والثقافي لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الوزارة	: وزارة التربية والتعليم.
الوزير	: وزير التربية والتعليم.
الأمين العام	: الأمين العام للشؤون التعليمية.
الإدارة	: إدارة النشاطات التربوية.
مدير الإدارة	: مدير إدارة النشاطات التربوية.
المديرية	: مديرية التربية والتعليم لمحافظة / اللواء / لمنطقة.
المدير	: مدير المديرية.
النشاط الثقافي	: فعاليات ثقافية وعلمية وبيئية تتعلق بمختلف الثقافات وتجسد المضمون الثقافي للمجتمع.
النشاط الفني	: فعاليات فنية في مجالات فنون المسرح والموسيقى والأداء الحركي والفنون البصرية والفنون التشكيلية والمعارض الفنية والتصوير الضوئي وتصميم الجرافيك والخط العربي والاحتفالات وأي نشاطات مرتبطة بالفن بشكل عام.
المدرسة	: كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليمياً نظامياً ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.
الفريق	: مجموعة من المعلمين أو الطلبة يمثلون المدرسة أو المديرية في مسابقة محددة فردية أو جماعية.
المشارك	: كل من يشارك في النشاط الفني أو الثقافي طالباً أو مدرباً أو حكماً أو إدارياً أو إدارياً مساعداً أو مشرفاً أو سائقاً أو مستخدماً أو ميسراً أو عضواً في اللجان المكلفة بالنشاط.
المشرف	: الشخص المكلف بمتابعة الأنشطة الفنية والثقافية والدورات التدريبية وإقامة الفعاليات والأنشطة.
المسابقة	: مجموعة من الأنشطة المختلفة التي تقام بين الفرق الجماعية أو الفردية ، بقصد الحصول على أي مركز من المراكز الممنوحة في المسابقة.
الورش التدريبية	: مجموعة من الورش الفنية أو الثقافية التي تهدف إلى الارتقاء بأداء المعلمين أو الطلبة أو الإداريين سواء كانت تنفذ مع جهات داخلية أو خارجية.
شهادة التفوق الفني	: شهادة تمنح للطالب تفيد بمشاركته وتفوقه في إحدى المجالات الفنية.

المادة (٣): أهداف النشاط الفني والثقافي.

- ١- تعزيز الثقافة العربية والإسلامية والاهتمام باللغة العربية.
- ٢- إبراز العادات والتقاليد الأردنية الحسنة وحس المواطنة السليم والتأكيد عليها.
- ٣- إبراز تاريخ الأردن ودور الهاشميين في البناء المؤسسي وإعمار الأردن الحديث وإعلاء ورفع شأن الوطن والمواطن.
- ٤- التركيز على الموروث الأردني التراثي الشعبي وترسيخه في أذهان الطلبة.
- ٥- تنمية المهارات البدنية والعقلية والاجتماعية والصحية والنفسية والسلوكية السليمة.
- ٦- غرس الاتجاهات التربوية السليمة وتعزيز قيم الانتماء للوطن والولاء للقيادة.
- ٧- تنمية الخبرات العملية للمشاركين في النشاط الثقافي والفني.
- ٨- توفير الفرصة لمشاركة أكبر عدد ممكن من الطلبة في النشاط الثقافي والفني وإشباع ميولهم ورغباتهم.
- ٩- نشر الفنون والثقافة، وإدراك البعد التربوي الصحيح للفعاليات والاحتفالات والمنافسات الثقافية والفنية.
- ١٠- توفير الفرصة لاكتشاف المواهب في وقت مبكر وصقلها وتطويرها.
- ١١- دمج الطلبة ذوي الإعاقة في النشاطات الثقافية والفنية.
- ١٢- توفير الفرصة لمشاركة الطلبة في الاحتفالات والفعاليات والمناسبات والمسابقات.
- ١٣- تنمية القدرة على الحوار وتقبل الرأي الآخر.
- ١٤- تنمية وتعزيز المهارات الحياتية عند الطلبة.

المادة (٤): مستويات ممارسة النشاط الفني والثقافي

أولاً- على مستوى المدرسة:

- أ- يشكل مدير المدرسة بداية كل عام دراسي لجنة تسمى (لجنة الأنشطة الفنية والثقافية) برئاسته، وعضوية ثلاثة معلمين من المختصين و/أو المهتمين بالأنشطة الفنية والثقافية وممثل عن الطلبة من مجلس البرلمان الطلابي من المهتمين بالأنشطة الفنية والثقافية يختاره مدير المدرسة.
- ب- تقوم اللجنة بالمهام الآتية:
 - ١- إعداد واعتماد خطة النشاطات الفنية والثقافية السنوية التي تعدها لجنة الأنشطة في المدرسة بداية العام الدراسي.
 - ٢- الإشراف على تنظيم الفعاليات داخل المدرسة.
 - ٣- متابعة إعداد الفرق المدرسية.
 - ٤- اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما يتعلق بالأنشطة الثقافية والفنية.
 - ٥- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها الحاضرين على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ج- يمارس الطلبة النشاط الفني والثقافي من خلال:

١. الإذاعة المدرسية
٢. الأندية الثقافية والفنية.
٣. المسابقات الداخلية بين صفوف المدرسة الواحدة بمختلف الفعاليات وفق الإمكانيات المتاحة.
٤. المشاركة في الفعاليات والاحتفالات مع المجتمع المحلي بموافقة الوزارة.
٥. حصص الأنشطة المساندة.
٦. أي نشاط فني أو ثقافي آخر تقررته الوزارة.

ثانياً- على مستوى المديرية:

أ- تشكيل لجنة تسمى (لجنة الاشراف على الانشطة الثقافية والفنية) داخل المديرية بداية كل عام دراسي برئاسة المدير وعضوية كل من:

- | | |
|--|-------------------|
| ١. مدير الشؤون التعليمية والفنية | ١. نائباً للرئيس. |
| ٢. رئيس قسم النشاطات التربوية | ٢. مقررًا. |
| ٣. مسؤول النشاط الفني | ٣. عضواً. |
| ٤. مسؤول النشاط الثقافي | ٤. عضواً. |
| ٥. معلم و/ أو معلمة من ذوي الخبرة في النشاط الثقافي أو الفني | ٥. عضواً. |

ب- يتم اختيار العضو المذكور في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالتنسيق من رئيس قسم النشاطات التربوية.

ج- تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- ١- اعتماد خطة العمل السنوية بداية العام الدراسي.
- ٢- متابعة تنظيم الفعاليات على مستوى المديرية.
- ٣- متابعة إعداد الفرق للمديرية.
- ٤- اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما يتعلق بالنشاط الفني والثقافي.
- ٥- منح الطلبة المشاركين في المسابقات شهادة التفوق الفني على مستوى المديرية.
- ٦- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها الحاضرين على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

د- يمارس الطلبة النشاط الفني والثقافي من خلال:

١. المسابقات والاحتفالات والفعاليات والمهرجانات المحلية والعربية بموافقة الوزارة.
٢. الأندية الثقافية والفنية المدرسية.
٣. حصص الأنشطة المساندة.
٤. الفعاليات والاحتفالات مع المجتمع المحلي بموافقة الوزارة.
٥. أي نشاط ثقافي أو فني آخر تقررته الوزارة.

ثالثًا- على مستوى الاقليم والوزارة:

يمارس الطلبة النشاط الفني والثقافي ضمن مستويات الأقاليم والمجموعات والوزارة من خلال:

- أ- المسابقات والفعاليات التي تنظمها الوزارة بين فرق المديريات والمجموعات في مختلف المسابقات والفعاليات الجماعية والفردية، وللمراحل الدراسية كافة.
- ب- المشاركة في الاحتفالات والمهرجانات والفعاليات على مستوى الوزارة.
- ج- المشاركة في الفعاليات والمهرجانات المحلية والعربية والدولية بترشيح من الوزارة.

المادة (٥): المسابقات والفعاليات:

- أ- تقسم المديريات إلى أقاليم أو مجموعات حسب الأسس التي تصدر في بداية كل عام دراسي.
- ب- يحق للوزارة إجراء التغييرات التي تراها مناسبة ، سواء بتغيير أو اضافة المجموعات ، أو المراكز المشاركة في المسابقات والفعاليات حسب الأسس التي تصدر لكل مسابقة في بداية كل عام دراسي .

المادة (٦): التحكيم

- أ- يُحَكَم المسابقات الفنية والثقافية والفعاليات على جميع المستويات محكمون مختصون في مجال المسابقة ولهم خبرات سابقة في مجال التحكيم بموجب كتب تكليف رسمية من الأمين العام.
- ب- للأمين العام تكليف محكمين من ذوي خبرة من غير العاملين في الوزارة عند الحاجة.
- ج- في جميع الأحوال لا يجوز تكليف محكمين لا يحملون درجة البكالوريوس كحد أدنى في التخصصات المرتبطة بالمسابقة أو الفعالية.

المادة (٧): الانسحاب والاعتراضات

- أ- يُمنع الانسحاب من أي مسابقة أو فعالية إلا بقرار من مدير الإدارة و/ أو المدير حسب مقتضى الحال بناء على أسباب مبرره.
- ب- لا يجوز الاعتراض على قرارات لجنة التحكيم على مستوى الأقاليم و المجموعات والوزارة.
- ج- تُقبل الاعتراضات على الأمور الإدارية في مدة أقصاها يومي عمل، وتُقدم رسمياً بكتاب من المدير.

المادة (٨): الإجراءات التأديبية

أ- تتخذ الإجراءات التأديبية بحق المشاركين المخالفين، بالحرمان من المشاركة في النشاط الثقافي أو الفني بقرار من مدير الإدارة و/ أو المدير حسب مقتضى الحال على النحو الآتي:

أولاً: - الحرمان لمدة عام:

في حال قيام المشارك بالتعبير بحركات غير لائقة، أو توجيه ألفاظ نابية بحق مشارك آخر أو أي فرد من الجمهور أو أي من أعضاء لجنة التقييم.

ثانياً: - الحرمان لمدة عامين:

- ١- في حال امتناع المتسابق عن تمثيل فريق المملكة للمشاركة في فعالية داخلية أو خارجية.
- ٢- في حال اعتداء أي مشارك بدنياً على مشارك آخر، أو أي فرد من الجمهور.

ثالثاً: - الحرمان النهائي:

- ١- في حال تكرار الخطأ الوارد في البند (٢) من ثانياً من هذه المادة.
- ٢- في حال قيام أي مشارك بالإساءة للأديان أو التعبير بخطاب الكراهية أو إطالة اللسان.

ب- يتخذ مدير الإدارة و/ أو المدير حسب مقتضى الحال الإجراء المناسب بحق أي مشارك يقوم بأي سلوك أو عمل آخر غير تربوي لم يذكر في الفقرة السابقة.

ج- لمدير الإدارة إلغاء أو تخفيض العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة (٩): التدريب والإشراف على فرق المديرية

- أ- يقوم معلم بتدريب فرق الطلاب الذكور، وإن تعذر ذلك تُكلف معلمة بتدريب فرق الطلاب شريطة أن يرافقها معلم باعتباره مساعد مدرب أو إداري.
- ب- تقوم معلمة بتدريب فرق الطالبات الإناث، وإن تعذر ذلك يُكلف معلم بتدريب فرق الطالبات شريطة أن ترافقه معلمة باعتبارها مساعد مدرب أو إدارية.

المادة (١٠): جوائز المشاركين في المسابقات والفعاليات

- أ- توزيع الجوائز وتوزيع الفائزين في المسابقات والفعاليات على مستوى المديرية.
 ب- توزع الجوائز ويتوج الفائزون في المسابقات والفعاليات جميعها والفرق الفائزة بالمراكز على مستوى الأقاليم و المجموعات والوزارة ، وتحدد الجوائز وفق أسس مسابقات تصدر لهذه الغاية في بداية كل عام دراسي .
 ج- يمنح كل من شارك على مستوى الوزارة شهادة تفوق فني في المسابقات والفعاليات الفنية.

المادة (١١): النفقات المالية

- أ- تؤمن المديرية وجبات الطعام أو صرف بدل وجبات لكل مشارك عن كل يوم يشارك به أثناء التدريب أو المسابقات أو الفعاليات أو الاحتفالات على مستوى المديريات والأقاليم والمجموعات والوزارة، على النحو الآتي:
 الفطور: دينار ونصف.
 الغداء: ثلاثة دنانير .
 العشاء: ديناران.
 ب- تتكفل المديرية المشاركة بنفقات الإقامة كاملة للمشاركين إذا تطلب الأمر ذلك.
 ج- يُصرف (للمدرب، والمحكم، والإداري) مبلغ (٢٠) ديناراً عن كل يوم عمل وجاهي مقترناً بالإنجاز.
 د- يُصرف (للسائق، والمستخدم) مبلغ (١٠) دنانير عن كل يوم عمل لقاء عملهم في الفعاليات.

هـ- تتكفل المديرية المشاركة بتأمين المواصلات اللازمة للطلبة المشاركين ذهاباً وإياباً.

المادة (١٢):

يصدر الوزير الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها تنظيم المسابقات والفعاليات وتحديد الفئات المستهدفة والمواعيد وأماكن تنفيذها.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة